معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 2 (ديسمبر2022): ص.ص: 275-295

دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم الصرف في الجزائر

The role of the customs administration in combating exchange crimes in Algeria

ط.د نسيمة شداني [1] *. أ.د ناصر حمودي [2]

[1]جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة حقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، n.cheddani@univ-bouira.dz

[2]جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة حقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، n.hammoudi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/07؛ تاريخ القبول: 2023/06/01؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

لإدارة الجمارك دور فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية وخاصة منها جرائم الصرف التي تمثل نسبة أكبر من المخالفات الجمركية التي يتم تسجيلها سنويا على مستوى مصالحها، وقد كانت مهمة معاينة هذه الجرائم ومتابعتها أمام الهيئات القضائية من اختصاص إدارة الجمارك، لكن مع صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 أصبح دور ها منحصرا في معاينتها فقط دون متابعتها، هذا ما شكل لبسا فيما يخص الطرف الواجب مقاضاته من أجل إتمام إجراءات الجمركة للبضائع التي تشكل محل الجريمة في حالة عدم اللجوء للمصالحة كحل بديل للقضاء.

إذ يطرح إشكال عدم إمكانية مصالح الجمارك منح رفع اليد تطبيقا لأحكام الأمر 96-22 الذي ينص على مصادرة البضائع محل الجنح المتعلقة بجرائم الصرف ما يستوجب حجزها لغاية النطق بالمصادرة ما يقابله رفع دعاوى قضائية عليها جراء ذلك دون أن تكون لا طرفا مدنيا ولا مسؤولة عن متابعة هذه الجرائم إذ تنحصر مهمتها في المعاينة فقط.

كلمات مفتاحية: جرائم الصرف؛ محاضر المعاينة؛ المصالحة؛ البضائع محل الغش؛ رفع اليد.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The customs administration plays an effective role in combating economic crime, in particular foreign exchange offences, which represents a larger percentage of customs offences registered each year at the level of its services. However, with Order 10-03 of 26 August 2010, its role became limited in the finding without follow-up. which is an obstacle for the party to sue in order to complete customs procedures for the goods The Customs Administration constituting the place of crime generally seized by theThe customs administration. As well as the problem of the impossibility of the customs services to grant a raised hand under the provisions of Order 96-22, because the role of the latter is limited, as mentioned above in the finding only and the confiscation of the Body of offense has the interest of the public treasury after a final judgment.

Keywords: exchange crimes; report of finding; reconciliation; fraudulent merchandise; raise hand.

مقدمة:

تعتبر جرائم الصرف من أخطر الجرائم التي تمس باقتصاديات الدول، نظرا لتداعياتها الخطيرة على قيمة العملة الوطنية التي تعتبر رمزا لسيادة أي دولة. ويختلف تنظيم الصرف من دولة إلى أخرى، فهناك دول تعمل بمبدأ حرية الصرف وتنقل الأموال من وإلى الخارج، وأخرى تفرض حظرا على هذا النوع من العمليات لأجل ضمان مصالحها الحيوية في المجال الاقتصادي. وبالنسبة للجزائر، فقد نظمت معاملات الصرف بمقتضيات الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003، وكذا الأمر 10-03 المؤرخ في 09 يوليو 2010. وهو الأساس القانوني الذي تعتمد إدارة الجمارك تطبيقه في إطار سعيها لقمع هذه الجريمة التي أخذت منحى تصاعدي خطير، من حيث نسب الغرامات المفروضة بصددها ضد المستوردين، إذ أصبحت هذه الأخيرة تمثل أعلى نسبة من المخالفات المسجلة على مستوى عمليات التجارة الخارجية، عن طريق التصريحات المزورة للقيمة لغرض تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، لعل هذا ما يظهر أهمية

الاهتمام بموضوع مخالفات الصرف بتحديد مفهومها واستظهار شتى صورها وكذا دراسة الأساس القانوني الذي يحكمها لتسهيل قمعها والقضاء عليها من طرف مصالح الجمارك، التي تسعى جاهدة للحد من هذه الجريمة الاقتصادية الخطيرة، وخاصة مع ظهور إشكال في الآونة الأخيرة يتمثل في مطالبة مرتكبي مخالفات الصرف إدارة الجمارك برفع اليد عن البضائع التي تم حجزها تبعا لذلك ورفع دعاوى قضائية ضدها، في حين أن إدارة الجمارك تحجزها لصالح النيابة التي تتولى المتابعة، وليس لها صلاحية منح رفع اليد أو التصرف فيها باعتبار هذه البضائع تشكل جسم الجريمة، هذا ما يجعل البحث في حيثيات هذا الموضوع من أجل إيجاد حل ضرورة ملحة، وهذا ما يقودنا للتساؤل حول المفهوم الدقيق لطبيعة هذه الجريمة، وما إذا كانت إدارة الجمارك هي المختصة بقمعها ومتابعتها أمام الجهات القضائية؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي، بتجميع المعلومات والأفكار، وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام والمفاهيم المرتبطة بالموضوع، وكذا المنهج التاريخي أثناء التطرق لتطور التشريع والتنظيم المعمول به فيما يخص جرائم الصرف في الجزائر والتعديلات التي مر بها.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصرف

لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى حماية سيادتها، والحفاظ على مصالحها الحيوية الاقتصادية، ما جعلها تبحث عن السبل الممكنة لذلك، ومحاولة إتباع الآليات القانونية التي تضمن لها الرفع من قيمة العملة الوطنية. وفي خضم تحقيق ذلك، مرت مرحلة تقنين جرائم الصرف بعدة مراحل، وهو ما سنشير إليه في المطلب الأول من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن جرائم الصرف، ولاكتساب صورة أوضح عن هذه الجرائم، سنتعرض لتوضيحها، والإشارة إلى أشكالها في المطلب الثاني بعنوان تعريف جرائم الصرف وصورها.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جرائم الصرف

عرف التشريع الجزائري المتعلق بتجريم وقمع مخالفات أحكام الصرف، مراحل تطور ملحوظة مع بداية تزايد نسبة ارتكاب مخالفات نظام حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الجزائر، وفيما يلي المراحل التي مرت بها هذه الجريمة، ومختلف النصوص القانونية التي نظمتها، حيث كانت البداية بالأخذ من النظام الفرنسي وبالتالي سنستعرض في الفرع الأول إلى التأثر بأحكام المشرع الفرنسي، وبعدها كان ضم هذه الجريمة لقانون العقوبات وسنوضح هذا

من خلال الفرع الثاني المتضمن دمج أحكام جرائم الصرف في قانون العقوبات، لتأتي مرحلة استقلالية قانون جرائم الصرف في الفرع الثالث وأخيرا ظهور قانون مستقل يحكم هذه الجرائم وسنبينه في الفرع الرابع بعنوان الأساس القانوني لمكافحة جرائم الصرف.

الفرع الأول: التأثر بأحكام المشرع الفرنسي

كانت البداية باستمرار تطبيق التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، وهذا من تاريخ الاستقلال لغاية سنة 1969، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30ماي 1945[1].

في 31 ديسمبر 1969 جاء الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[2]، والذي يعتبر أول تشريع جزائري نص على الأحكام الخاصة بتجريم مخالفات الصرف والعقاب عليها، لكنه لم يكن بالقانون المضبوطة أحكامه كما يجب من أجل تنظيم مجال التجارة الخارجية في الجزائر، والحد من مخالفات التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال، بل كان عبارة عن نقل حرفي لأحكام الأمر 45-1088 الذي كان ساري المفعول أثناء فترة الاستعمار الفرنسي.

الفرع الثاني: دمج أحكام جرائم الصرف في قانون العقوبات

هي المرحلة التي تم فيها إدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري[3] الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970.

وأخذت هذه الجرائم في هذه المرحلة الطابع المزدوج، إذ كانت تشكل جريمة جمركية

(1)- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص8.

(2) - أمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية، ج ر عدد110، صادر بتاريخ: 31 ديسمبر 1969 معدل ومتمم.

(3) - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد53، مؤرخ في 4 يونيو1975.

وجريمة صرف في آن واحد، وتخضع للجزاءات المقررة للفعل في كلا القانونين[1]، فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث تحت عنوان" الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، وتحديدا في المواد من 424إلى426مكرر، وفي نفس الوقت تعتبر كذلك جريمة جمركية تخضع للجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك، وأصبحت بذلك جريمة مختلطة[2].

الفرع الثالث: استقلالية قانون جرائم الصرف

في هذه الفترة تم تخصيص قانون خاص لجريمة الصرف، بإصدار المشرع الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في26 أوت 2010 وبالتالي أصبحت جريمة الصرف جريمة من طبيعة خاصة[3].

كما صدرت المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمصالحة في هذه الجرائم. إضافة إلى النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال[4].

الفرع الرابع: الأساس القانوني لمكافحة جرائم الصرف

نظرا لخصوصية جرائم الصرف التي تميزها عن باقي الجرائم المنظمة في قانون العقوبات، وكذا الضرورة الاقتصادية للدولة [5]فإن المشرع الجزائري قد خصها بقانون مستقل خاص بها.

فصدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي عدل بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، وهذا لسد الثغرات القانونية التي غفل عنها المشرع ليعدل للمرة الثانية بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 وقد أتبع بمرسومين

(1) - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات القضائية، مرجع سابق. ص8.
(2) - كور طارق، مرجع نفسه، ص11.
(3) - كور طارق، مرجع نفسه، ص10.
(4) - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، سنة 2012، ص 243.
(5)- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص35.

تنفيذيين من أجل تطبيقه وهما على التوالي:

-المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المحدد لكيفيات تحرير المحاضر في مجال جرائم الصرف[1] .

-المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف[2].

هذا إضافة إلى أنظمة بنك الجزائر لا سيما منها النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 2011 المحدد لقواعد المعاملات مع الخارج والعملة الصعبة[3].

المطلب الثاني: تعريف جرائم الصرف وصورها

إن دراسة أي موضوع يستلزم التطرق لتعريفه، ويقودنا الحديث عن جرائم الصرف لضبط تعريفها من أجل فهما أكثر، ولتسهيل الإجابة عن الإشكال المطروح في بداية البحث، وعليه سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تعريف جريمة الصرف، وبعدها نميز أركان جريمة الصرف في الفرع الثاني، وثالثا وأخيرا نضمن الفرع الثالث بمختلف صور جريمة الصرف.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 على أنه: "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبأي وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،

(1) - مرسوم تنفيذي 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 جويلية1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

(2) - مرسوم تنفيذي 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

(3) - نظام رقم11-06 مؤرخ في 19نوفمبر2011 يعدل ويتمم النظام رقم07-01 المؤرخ في03فيفري2007، متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد08، صادر بتاريخ 15فيفري 2012.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،
-عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات."[1]

يعتبر جريمة صرف كل فعل يخالف أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفق ما نصت عليه أحكام المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

بمعنى أن جريمة الصرف، عبارة عن كل فعل، أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: أركان جريمة الصرف

أولا/الركن الشرعي:

لقد شمل النص القانوني رقم 96-22 المعدل والمتمم في مواده من 01 إلى 11، مخالفات الصرف وتحديد أركانها، كيفية التحقيق فيها، طريقة ملاحقتها ومتابعتها إداريا وقضائيا، ثم ختمها بتسليط العقوبات المقررة على مخالفيها[2].

ولم يترك المشرع بهذا الشكل لبسا حول النصوص القانونية الواجب تطبيقها لقمع هذه الجرائم، إذ بالرجوع للمادة 06 منه التي نصت على أنه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات"[3].

ويفهم مما سبق أن الأمر 96-22 هو الخاص حصرا بتنظيم أحكام مخالفات الصرف، واللجوء إلى القانون العام كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية في حالة وجود فراغ

(1) - المادة 1 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد43.
(2)- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 53.
(3) - المادة 6 من الأمر 96-22 السالف الذكر.

قانوني يعد استثناءً، هذا إضافة إلى أنظمة بنك الجزائر.

ثانيا/الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، لكن الركن المادي لا يتوافر على هذه العناصر دائما وفي جميع الجرائم، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة، وصورة ذلك جرائم السلوك المحض مثل جرائم الصرف[1].

يتمثل الركن المادي في مجموع الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، وكذا بعض العمليات (الشراء، البيع، التصدير والاستيراد) المتعلقة بالأشياء المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 10-03[2]. وهو ما يفهم منه أن محل جريمة الصرف متعلق بالنقود والقيم، أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

و لا يعذر المخالف استنادا لحسن نيته[3]، بينما تنص المادة الثانية من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 على ما يلي: "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما :شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو سندات محررة بعملة أجنبية"[4]

ويعد في حكم العملة الأجنبية الشيكات الأجنبية العادية وشيكات السياحة، إذ إن هذه وتلك، أدوات تعامل ووفاء، حكمها حكم النقود، كما يعد في حكمها الحوالات وخطابات الاعتماد[5].

ثالثا/الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص144-145.

(2) - أمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد50.

(3) - عبيدي الشافعي، قانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص7.

(4) - المادة 2 من الأمر96-22 السالف الذكر.

(5)- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات-الأسلحة والذخائر-التشرد-الاشتباه-التدليس والغش-تهريب النقد، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، الإسكندرية-مصر، 1979، ص490.

وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة حرة، وواعية[1]، وهو القصد الإجرامي.

هذا بالنسبة للقواعد العامة وفق قانون العقوبات، لكن فيما يخص مخالفات الصرف، فقد استبعدت المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بمخالفات الصرف، إمكانية إعذار المخالف لحسن نيته، نظرا للطابع الاقتصادي لهذه الجريمة، لكن بعد صدور الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر المذكور آنفا، نصت نفس المادة، أي الأولى على أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته".

بهذا التعديل، يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة العامة إثبات سوء نية مرتكب المخالف، ويمنع على مرتكب المخالفة، التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[2]. إذ إن عدم تقييد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام، هو بسبب أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها، وإغلاق سبيل الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية[3].

كما تتميز جرائم الصرف بأنها تأخذ عدة مظاهر خارجية، تمثل كلها صور متعددة لها، وهذا باختلاف الأعمال التي تشكل الركن المادي منها. ولعدم إمكانية حصرها سنتطرق فيما يلي للبعض منها:

الفرع الثالث: صور جريمة الصرف

أولا/التصريح الكاذب وعدم الالتزام ببيانات التصريح:

ويتجلى فيما يلي:

- التصريح الكاذب عن طريق تضخيم القيمة، مقارنة للقيمة الفعلية للبضائع المقتناة من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج[4].

(1) - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص76.

(2)- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص34.

(3)- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات القضائية، مرجع سابق، ص54.

(4) - المادة 01من الأمر96-22 السالف الذكر.

- تحويل العملة دون تصريح أو عن طريق تصريح مزور.

ثانيا/عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

- إلزامية القيام بتحويل الأموال الناتجة عن عمليات التصدير إلى الوطن المتمثلة في مبلغ الفاتورة والمبالغ الإضافية[1].

ثالثا/عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة لحيازة العملة الصعبة:

- اقتناء العملة الصعبة خارج الوسطاء الماليين(البنوك).
- التنازل عن العملة الصعبة خارج البنوك.
- حيازة العملة الصعبة خارج الوسطاء الماليين والتعامل فيها (بيعها وشرائها).
- عدم التصريح بالعملة الصعبة حين الدخول أو الخروج من وإلى الإقليم الجمركي[2].
- عدم الحصول على التراخيصات المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.

رابعا/الجرائم المتعلقة بالأحجار الكريمة والمعادن النفيسة:

منع تصدير واستيراد الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

المبحث الثاني: خصوصية دور إدارة الجمارك في التصدي لجرائم الصرف وإجراء المصالحة

لإدارة الجمارك دور جد فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية على مختلف تصنيفاتها، باختلاف وظائفها ومهامها، التي من بينها مكافحة جرائم الصرف قبل صدور الأمر 96-22 المعدل والمتمم، الذي حدد في المادة السابعة منه الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، وهو ما يفهم منه بمعنى المخالفة، نزع الاختصاص لإدارة الجمارك في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، حيث ترك لها فقط إمكانية تحرير المحاضر المتعلقة بمخالفة أحكام الصرف وفق

(1) - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سالف الذكر، ص30.

(2) - كور طارق، مرجع نفسه، ص39.

(3) -أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2014، ص54.

التشريع والتنظيم المعمول به، وتبعا لهذا سنحدد دور أعوان الجمارك في مكافحة جرائم الصرف في المطلب الأول بعنوان الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، وفي المطلب الثاني سنعالج إمكانية إجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم تحت عنوان المصالحة في جرائم الصرف.

المطلب الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

بما أن مصالح إدارة الجمارك تقوم بمعاينة العديد من صور جرائم الصرف، فهو لزام التعرف على الفئة المخول لها قانونا الكشف عن هذه الجرائم، وعليه سنوضح هذه النقطة في الفرع الأول من هذا المطلب الأول تحت عنوان أهلية أعوان الجمارك لمعاينة جرائم الصرف، وبما أن المعاينة تتم وفق محاضر المعاينة فإن الفرع الثاني يتضمن تحرير محاضر معاينة جرائم الصرف، وتلي هذه المرحلة متابعة المخالفين اللذين ارتكبوا هذه الجرائم لإيقاع الجزاءات عليهم، وهو ما ورد في الفرع الثالث تحت عنوان متابعة جرائم الصرف، وأخيرا يتوجب توضيح إشكالية رفع دعاوى الصرف ضد إدارة الجمارك وهذا ما سيكون في الفرع الرابع من هذا المطلب.

الفرع الأول: أهلية أعوان الجمارك لمعاينة جرائم الصرف

نصت المادة 07 من الأمر 96-22 على الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وهم:

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينين لذلك،
- أعوان البنك المركزي المعينين لذلك،
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينين لذلك،
- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الجمارك (كل أعوان الجمارك دون تعيين أو اشتراط رتبة معينة)[1]".

وما يفهم من نص المادة، هو إبقاء المشرع على إمكانية تحرير المحاضر المتعلقة بمخالفات الصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من طرف أعوان الجمارك، وهذا بعد أن كانت مسؤولة عن قمعها فيما مضى.

وما دفع المشرع إلى الإبقاء على صلاحية إدارة الجمارك، فيما يخص معاينة هذه الجرائم

(1) - المادة 7 من الأمر 96-22 السالف الذكر.

رغم تخصيصها بقانون مستقل هو طبيعة نشاطها الذي يتمركز أساسا حول مراقبة حركة ونشاط عمليات التجارة الخارجية، والتي تعد المجال الخصب لجرائم الصرف.

الفرع الثاني: تحرير محاضر معاينة جرائم الصرف

يتوجب على أعوان الجمارك مراعاة بعض الشكليات التي يستلزم أن تتوفر في المحضر تحت طائلة بطلانها، وعدم حجيتها، في إثبات ارتكاب مخالفات الصرف فعلا أمام الجهات القضائية، وتتمثل هذه الشكليات كما هي محددة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، المؤرخ في 14 يوليو 1997 المحددة لشكليات تحرير المحضر فيما يلي:

- الرقم التسلسلي الخاص بمحضر المعاينة،
-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها، زمانها ومكانها.
- اسم ولقب الأعوان المحررين للمحاضر، وتوقيعهم وكذا ختمهم الذي يحمل الرقم التسلسلي الإداري.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة، سواء شخص طبيعي أو معنوي مع تحديد العنوان الدقيق.
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة، وكذا المعلومات المتحصل عليها.
- ذكر محل الجنحة، وصفه، ذكر قيمته بالعملة الصعبة وكذا الوطنية، وبعدها تحديد قيمة الغرامة المستوجبة، وهذا تحت طائلة بطلان المحضر أمام القضاء، مع أن هذا الإجراء لا يسقط المتابعة لجريمة الصرف المرتكبة، بل يترتب عنه فقط استبعاد المحضر لعدم الدقة في تحريره، وذكر قيمة محل المخالفة التي يتم على أساسها احتساب الغرامة المستوجبة [1].
- ذكر الأساس القانوني المعتمد عليه لتحرير مخالفة الصرف.
- تحديد التدابير المتخذة في حالة حجز الوثائق محل الجنحة، والوسائل المستعملة في الغش.
- التنويه في نهاية المحضر إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب،
- كما يشار في المحضر زيادة على ما ذكر، أن الأشخاص اللذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع[2].

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 6 فيفري2011.

(2) - مرسوم تنفيذي 11-34، سالف الذكر.

إضافة إلى تحرير محاضر المعاينة الخاصة بجرائم الصرف، فإن إدارة الجمارك تقوم بحجز البضائع محل المخالفة وفق أحكام الأمر 96-22 في نص المادة الخامسة منه.

الفرع الثالث: متابعة جرائم الصرف

يبدأ الوجود القانوني لجرائم الصرف بتحرير محاضر المعاينة، التي لا يمكن دونها القول بوجود مخالفة صرف أو متابعة مرتكبيها التي كانت تستند على إيداع الشكوى، وذلك كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية، دون انتظار المخالف للتقدم من أجل إجراء مصالحة وهذا بتحقق ما يلي:

- حالة العود وحالة سبق الاستفادة من المصالحة.
- اقتران جريمة الصرف بجرائم المخدرات، الفساد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو تمويل الإرهاب.

وتعتبر مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملاءمة المتابعة، باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى، وكذا إقرار العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة، المصادرة والحبس بالنسبة للشخص الطبيعي. هذا إضافة للعقوبات التكميلية التي تعتبر عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية[1] .

وأما دور الجمارك في مخالفات الصرف فإنه يتمثل حصرا في إرسال المحاضر المحررة في ستة نسخ، وهذا وفق ما هو مذكور في نص المادة 07 من الأمر 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 2010، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما يلي:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقا بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.
- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة[2].

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشرة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص325.
(2) - المادة 7 من الأمر 96-22 السالف الذكر.

كما أن إدارة الجمارك لا تتأسس كطرف مدني في قضايا الصرف بعد إلغاء المشرع المادة 09 من الأمر 96-22 بالمادة 04 من الأمر 10-03 المؤرخ 26 أوت 2010، تفاديا لعرقلة جهاز العدالة خاصة دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية[1].

حيث كانت المادة 9 السالفة الذكر توقف المتابعات الجزائية في جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة جزائية دون شكوى، وأي متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة، لكن المادة 04 من الأمر10-03 ألغت نص المادة 9 المذكورة، وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتمتع وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة وفقها.

وعليه فإن إدارة الجمارك لم يصبح لها أي دور في متابعة مخالفات الصرف تبعا لإلغاء شرط الشكوى، والتي كانت إدارة الجمارك تتأسس عن طريقها في هذه القضايا كونها مؤهلة لتكون ممثلة لوزير المالية.

في حين أنه يجوز لمحافظ بنك الجزائر أن يتأسس كطرف مدني في جرائم الصرف طبقا لأحكام المادة 140 من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 2003/08/26[2]، وهذا في حالة ما إذا أصابه ضرر مباشر، وهذا كله وفق أحكام المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تشترط لقبول الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جريمة أن يكون هذا الضرر قد أصاب الطرف المدني شخصيا.

الفرع الرابع: إشكالية رفع دعاوى الصرف ضد إدارة الجمارك

إن التنظيم الواضح لجرائم الصرف بقانون مستقل من طرف المشرع الجزائري، نتج عنه سحب اختصاص إدارة الجمارك فيما يخص متابعة هذه الأخيرة، وجعل الاختصاص في

(1) - محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد12، ص 508.

(2) - أمر رقم03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج عدد25، مؤرخ في 27 غشت سنة2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04المؤرخ في 26 غشت سنة2010، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة2010 متمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11أكتوبر سنة2017 ج ر ج ج عدد57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة2017.

تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة حصرا على النيابة العامة، إذ غني عن البيان أن جريمة الصرف لا تحمى مصلحة فردية، وإنما تحمي مصلحة عامة. وهي المصلحة التي تتكفل بها النيابة العامة، من خلال مطالبتها بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن العقوبات المالية، وهي الغرامة التي يختلط فيها الجزاء الجنائي بالتعويض المدني.

ومع كل هذا، فإن هناك كما هائلا من القضايا التي تسجل أمام الهيئات القضائية من طرف المخالفين الذين تسجل في حقهم جرائم صرف ترفع ضد إدارة الجمارك التي يتم على مستواها ضبط ومعاينة المخالفة وحجز البضائع محل الغش.

رغم أن التشريع واضح بخصوص دور إدارة الجمارك التي ليس لها الحق في التأسيس كطرف مدني في القضية، ولا المطالبة بالتعويضات، بل مركزها القانوني في قضايا الصرف هو كشاهد نظرا لمعاينة جريمة الصرف، إلا أن المخالفين يرفعون ضدها قضايا من أجل الحصول على رفع اليد على البضائع التي هي محل حجز تبعا لتمثيلها جسم الجريمة ومحلها، وهذا تطبيقا لأحكام المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 والتي تشير بوضوح إلى الجزاء المقرر على جرائم الصرف المتمثل في مصادرة البضاعة محل الغش.

ووفق اجتهاد المحكمة العليا في قضية (م-ع) متهم طاعن ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة، ملف رقم 488023 قرار بتاريخ 2008/05/28، حيث أنه في قضية الحال وعلى مستوى المجلس، تم الحكم بغرامة جبائية، في حين أن الأمر 96-22 لا يتضمن عقوبات جبائية، بل يتضمن غرامات ذات طابع جزائي محض .ولا يحق بمقتضاها لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا، حيث أن إدارة الجمارك في قضية الحال من غير ذي صفة، حيث تم نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14 ماي 2006، مع إحالة الأطراف أمام نفس المجلس، مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون[1].

والقول بمبدأ :"تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 96-22، على جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولا يحق لإدارة الجمارك التأسس طرفا مدنيا[2].

(1) - قرار صادر بتاريخ2008/05/08، ملف رقم488023 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، عدد02 لسنة2008.

(2)-أمر10-03 المؤرخ في 26أوت2010، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس =

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف ودور إدارة الجمارك فيها

رغم خطورة جرائم الصرف إلا أن المشرع الجزائري جعل إمكانية المصالحة واردة فيها، لكن بتوافر شروط معينة من الناحية الإجرائية، وكذا الموضوعية، وعليه سنوضح شروط المصالحة في جرائم الصرف في الفرع الأول، ليليه الفرع الثاني تحت عنوان الهيئات المعنية بإجراء المصالحة في جرائم الصرف، وثم الفرع الثالث والأخير والمتضمن دور إدارة الجمارك في مرحلة المصالحة.

الفرع الأول: شروط المصالحة في جرائم الصرف

أولا/الشروط الموضوعية:

بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26، تم استحداث المادة 5 مكرر1 التي جاءت بشروط جديدة محددة من أجل الاستفادة من المصالحة متعلقة بما يلي:

-قيمة محل الجنحة: فإذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دينار جزائري، فإنه لا يمكن الاستفادة من الإجراء المتعلق بالمصالحة.

- حالة العود: فإذا سبق للمخالف وسجلت ضده مخالفة صرف، فإنه لا يمكن له تقديم طلب مصالحة، وكذلك الحالة التي يكون فيها قد استفاد من مصالحة مسبقا.
- اقتران جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الارهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

ثانيا/الشروط الإجرائية:

إن المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب الجريمة، ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها، ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها[2].

وعلى المخالف في الحالة التي يرغب فيها بالصلح، أن يقدم طلب كتابي يودعه أمام

الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد50.

(1) - المادة 05 مكرر 1 من الأمر 10-03 السالف الذكر.

(2) - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص120.

اللجنة المختصة حسب مبلغ الغرامة المفروضة عليه.

***شكل طلب المصالحة:** تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29، والمحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، على أنه يجب أن يودع طلب المصالحة مرفقا بصحيفة السوابق القضائية للمخالف، ووصل ايداع الكفالة المقدرة ب 200 بالمئة من قيمة محل الجنحة التي تدفع أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

***ميعاد تقديم الطلب:** أمام المخالف أجل محدد بثلاثين يوما من تاريخ معاينة الجريمة لتقديم طلب المصالحة، ويكون أمام لجان المصالحة أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ إخطارها للفصل في الطلب، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 2 الفقرة الثانية من الأمر 96-22.

الفرع الثاني: الهيئات المعنية بإجراء المصالحة في جرائم الصرف

يتم إيداع طلب المصالحة في جرائم الصرف إما أمام اللجان المحلية للمصالحة، أو أمام اللجان الوطنية للمصالحة حسب قيمة محل الجنحة وفق ما يلي:

أولا/اللجنة المحلية للمصالحة

*تختص اللجنة المحلية بالمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي مبلغ 500 000.00 دج أو تقل عنه، وتنص المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 على الأعضاء المكونة للجنة المحلية.

ثانيا/اللجنة الوطنية للمصالحة

*فيما تختص اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500 000.00دج، وتتكون من الأعضاء المحددين في المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 .

وفي هذه الحالة يقدم المخالف طلبه مرفوقا بوصل دفع الكفالة، وكذا صحيفة السوابق العدلية أمام الوكالة القضائية للخزينة المتواجدة على مستوى وزارة المالية، من أجل دراسة الطلب، والنظر في إمكانية إجراء المصالحة.

الفرع الثالث: دور إدارة الجمارك في مرحلة المصالحة

بعد تحرير إدارة الجمارك لمحاضر المعاينة المتعلقة بجرائم الصرف، فإن أول خطوة

تساهم بها لتحقيق المصالحة هي دعوة المخالف للحضور أمام المصلحة التي عاينت جريمة الصرف، أين تتم تلاوة محضر المعاينة عليه لإعلامه بتفاصيل تحرير المحضر والأساس القانوني الذي تم الاستناد عليه، وفي حالة رغبته في الحصول على نسخة منه يتوجب التوقيع أسفل المحضر كدليل على الإقرار بارتكاب المخالفة.

بعد ذلك يحاط المخالف علما بإمكانيته في اللجوء إلى المصالحة، وخاصة في حالة حجز البضاعة محل الجريمة. حيث يتم إبلاغه بأنه سيتم رفع اليد عن البضائع المحجوزة محل الغش في حال إجراء المصالحة ما يجنب صاحب البضاعة طول إجراءات التقاضي، وعدم الحصول على البضاعة في حالة ثبوت ارتكاب جريمة صرف، إذ أن الإدانة ينجر عنها مصادرة البضائع محل الغش وعدم استرجاعها.

في حال قبول إجراء المصالحة يتم توجيه المخالف إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة حسب مبلغ الغرامة المستحقة، ويتم إيداع مبلغ الكفالة من أجل دراسة ملف المصالحة أمام قباضة الخزينة الجهوية أو أمام الوكالة القضائية للخزينة على مستوى وزارة المالية. وفي حال إجراء المصالحة، وبعد دفع مبلغ الغرامة المستحقة وإتمام إجراءات المصالحة، تقوم إدارة الجمارك بالسماح بإتمام إجراءات الجمركة ورفع اليد عن البضاعة المحجوزة.

يظهر لنا جليا أن دور إدارة الجمارك من حيث تحقيق المصالحة في جريمة الصرف، ينحصر في إعلام المخالف بداية بتحرير ملف مخالفة صرف ضده وتمكينه من الحصول على نسخة من محضر المعاينة، وبعدها إعلامه بإمكانية إجراء المصالحة، وفي حالة إتمامها رفع اليد عن البضاعة المحجوزة بعد إتمام إجراءات الجمركة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين أنه تم سحب الاختصاص لإدارة الجمارك فيما يخص متابعة جرائم الصرف، وهذا بصدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مع ترك إمكانية معاينة هذه الجرائم واردا، وضرورة تحرير محاضر معاينة وإرسالها لوكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من معاينة المخالفة، وكذا اللجان المختصة بالمصالحة، ومحافظ بنك الجزائر.

لكن رغم سحب الاختصاص إلا أن المخالفين المرتكبين لهذه الجرائم يرفعون قضايا ضد إدارة الجمارك، من أجل إتمام إجراءات الجمركة، وطلب رفع اليد عن البضائع التي تمثل محل المخالفة، ما يجع إدارة الجمارك تدفع برفض الدعاوى المرفوعة ضدها شكلا لانعدام الصفة، وكذا التوضيح أنها مجرد شاهد والسلطة الفعلية لمنح رفع اليد والسماح بإتمام إجراءات الجمركة يكون من اختصاص النيابة.

الاقتراحات:

- التنسيق بين مصالح الجمارك التي تعاين معظم هذه الجرائم أثناء مراقبة التصريحات الجمركية، وبين مصالح الضبطية القضائية كافة، التي تسند إليها مهمة التحقيق في معظم الحالات، وكذا القضاة اللذين توكل لهم مهمة الفصل في مثل هذه القضايا في حال المتابعة القضائية، من أجل تحديد أشكالها الجديدة، والأساليب المتبعة في ارتكابها، وخاصة التلاعب في القيم المصرح بها، للحد من هذه الجريمة الخطيرة على الاقتصاد الوطني الجزائري.

- ضرورة التوضيح للهيئات القضائية خاصة أن إدارة الجمارك ليست طرف ذي مصلحة في جرائم الصرف، وأنها لا تتأسس كطرف مدني في النزاع القضائي، وليس لها أي صفة لمتابعة هذه الجرائم، وأن دورها ينحصر في معاينة الجريمة، وإخطار الجهات المعنية ودورها أمام الهيئات القضائية يكون كشاهد باعتبارها عاينت حيثيات الجريمة وهي على إطلاع بتفاصيلها، وهذا من أجل تفادي الأخطاء التي ترد في الأحكام والتي تقضي على إدارة الجمارك برفع اليد على البضاعة مع دفع تعويضات عن الحجز التعسفي في حين أنها لا تملك أي صلاحية للتصرف في البضاعة .

- تحديد الجهة المختصة برفع اليد عن البضاعة المحجوزة بصدد ارتكاب مخالفة الصرف بصفة واضحة في التشريع المعمول به من طرف المشرع لإزالة اللبس الواقع بصدد هذا الموضوع ولتفادي العدد الهائل للقضايا المرفوعة سنويا ضد إدارة الجمارك كمدعى عليها في جرائم الصرف، رغم أن سحب اختصاصها بمتابعتها كان منذ سنة 2010.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، الجزائر

2013.

2. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف (على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الجزائر 2014.

3. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات-الأسلحة والذخائر-التشرد- الاشتباه -التدليس والغش، تهريب النقد، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ملتزم الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1979.

4. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

5. عبيدي الشافعي، قانون مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2009.

6. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

7. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى عين مليلة، الجزائر2012.

الرسائل الجامعية :

1. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

مذكرات الماستر:

1. أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.

النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969 معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد53، مؤرخ في 4 يونيو1975.

3. أمر 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.
4. أمر رقم03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج عدد25، مؤرخ في 27 غشت سنة2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04المؤرخ في 26 غشت سنة2010، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة2010 متمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11أكتوبر سنة2017 ج ر ج ج عدد57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة2017.
5. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد50، صادر بتاريخ أول سبتمبر2010.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 6 فيفري2011.
2. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 6 فيفري2011.
3. نظام رقم11-06 مؤرخ في 19نوفمبر2011 يعدل ويتمم النظام رقم07-01 المؤرخ في03فيفري2007، متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد08، صادر بتاريخ 15فيفري 2012.